Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

طرق مكافحة الارهاب دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتشريعات الدولية

مرتضي صبيح عوده نايف

الدكتور علي صادقي جامعة قم كلية القانون قسم القانون العام

Methods of combating terrorism: A comparative study between Iraqi law and international legislation

Murtada Subhi Awda Nayef
Ali Sadeghi
murtaza.sahora@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل طرق مكافحة الإرهاب في القانون العراقي ومقارنتها بالتشريعات والمعايير الدولية، من أجل الكشف عن مواضع القوة والقصور في المنظومة الوطنية ومدى توافقها مع الالتزامات العالمية في هذا المجال. وقد اعتمد البحث على المنهج المقارن القائم على دراسة النصوص القانونية العراقية ومقارنتها باتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير الدولية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي القانوني لفهم الأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب وآليات التعاون الدولي. وقد أظهرت النتائج وجود توسع في التجريم والعقوبات في التشريع العراقي مقارنة بالنهج الدولي الذي يميل إلى التحديد الدقيق وضمان التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، كما تبين أن العراق يعتمد مقاربة أمنية مباشرة في مكافحة الإرهاب، في حين تعتمد التشريعات الدولية إطاراً وقائياً متعدد الأبعاد، وأن هناك فجوة واضحة في مستوى الرقابة القضائية وتطبيق معايير التعاون الدولي، مما يستدعي إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتعزيز الفاعلية والانسجام مع النظام القانوني الدولي.

الكلمات المفتاحية: مكافحة، الإرهاب، تمويل الإرهاب، القانون العراقي، التشريعات الدولية.

Faculty member of the Law Department, Qom University of Religions and Sects

Abstract:

This research aims to analyze counter-terrorism methods in Iraqi law and compare them with international legislation and standards, in order to reveal the strengths and weaknesses of the national system and its compatibility with global obligations in this field. The research employs a comparative approach, examining Iraqi legal texts and comparing them with relevant United Nations conventions and international standards. It also utilizes a descriptive-analytical legal methodology to understand the foundations of criminalization, punishment, and mechanisms for international cooperation. The results show an expansion in criminalization and penalties in Iraqi legislation compared to the international approach, which tends towards precise definition and ensuring a balance between security and human rights. Furthermore, the research indicates that Iraq adopts a direct security approach to combating terrorism, while international legislation adopts a multidimensional preventive framework. A clear gap exists in the level of judicial oversight and the application of international cooperation standards, necessitating legislative and institutional reforms to enhance effectiveness and align with the international legal system.Keywords: Counter-terrorism, Terrorist Financing, Iraqi Law, International Legislation.

المقدمة

تشكل جريمة الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة لما تتركه من آثار مدمرة على أمن المجتمع واستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما دفع الأنظمة القانونية إلى ابتكار وسائل وآليات متطورة لمكافحتها. وقد كان العراق من أكثر الدول ابتلاءً بهذه الظاهرة نتيجة الظروف السياسية والأمنية التي مرّ بها، مما دفع المشرّع إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بوصفه الإطار التشريعي

الأساس للحد من الجرائم الإرهابية. وفي المقابل، سعت المنظومة الدولية—من خلال الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن—إلى بناء إطار عالمي مشترك لمواجهة الإرهاب عبر وضع تعريفات موحدة ومعايير إجرائية وحقوقية تضمن محاربة هذه الجريمة دون المساس بحقوق الإنسان. **وتتمثل إشكالية هذا البحث** في محاولة تحديد مدى قدرة التشريعات العراقية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على مواكبة المعايير الدولية من حيث التعريف والوسائل والإجراءات والضمانات القانونية، ومدى نجاحها في التوفيق بين ضرورات الأمن وحماية الحقوق والحريات، مع بيان أوجه القصور أو التعارض إن وجدت. ومن هنا ينبثق السؤال الرئيس للبحث: إلى أي حد تتوافق طرق مكافحة الإرهاب في القانون العراقي مع التشريعات والمعايير الدولية، وما أبرز أوجه الاختلاف والاتفاق في الجوانب الموضوعية والإجرائية بين النظامين؟**ويهدف هذا البحث** إلى تحليل الأسس القانونية لجرائم الإرهاب وطرق مكافحتها في القانون العراقي، ودراسة الإطار الدولي المنظم لمكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقيات الأممية والإقليمية وقرارات مجلس الأمن، ثم مقارنة النظامين لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتقييم فعالية القانون العراقي في ضوء الالتزامات الدولية، وصولًا إلى تقديم مقترحات تعزز من قدرة العراق على مكافحة الإرهاب بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية. وتبرز أهمية هذا البحث علميًا في إثراء الدراسات القانونية العربية بدراسة مقارنة تجمع بين القانون الوطني والمنظومة الدولية، وعمليًا في دعم الجهود التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تطوير طرق مكافحة الإرهاب بما يضمن حماية المجتمع وتعزيز سيادة القانون.**ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي** في استعراض النصوص القانونية العراقية والدولية وتفسيرها، وعلى المنهج المقارن في إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين القانون العراقي والتشريعات الدولية ذات الصلة، فضلًا عن المنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج والتوصل إلى توصيات عملية من شأنها الإسهام في تعزيز فاعلية مكافحة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي.

المبحث الأول: طرق مكافحة الإرهاب في العراق

تُعدّ مكافحة الإرهاب في العراق من القضايا المحورية التي شغلت اهتمام الدولة والمجتمع منذ عقود، نظراً لما شهده البلد من موجات متلاحقة من العنف والتطرف المسلح الذي استهدف كيان الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي.

المطلب الأول : استراتيجية العراق في تطبيق العقوبات لمكافحة الإرهاب

تقوم استراتيجية العراق في تطبيق العقوبات لمكافحة الإرهاب على مبدأ الحزم القانوني والعدالة الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم الإرهابية، من خلال منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى ردع الجناة وتحقيق الأمن الوطني.

الفرع الأول: تجريم الإرهابكان لتزايد الأعمال الإرهابية وتهديدها لأرواح المواطنين العراقيين السبب في اصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب، الذي وافقت عليه الجمعية الوطنية وتمت المصادقة عليه من مجلس الرئاسة في القرار رقم ١٣ تاريخ ٧-١ ٢٠١٥م ويتضمن هذا القانون تعريف الإرهاب في المادة الأولى منه، ولقد تضمن الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ النص في مواضع عديدة على تجريم الإرهاب. ويعد الدستور العراقي الدستور الوحيد فيما نعلم الذي نص صراحة على حظر الإرهاب. فلقد ذكرت ديباجة الدستور أن الإرهاب لم يثن شعب العراق الناهض عن المضي قدما في بناء دولة القانون. كما نصت مواد المادة (٧) منه. وقد نصت المادة (٢١) الفقرة الثالثة على ما يلي: "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضررا بالعراق". (عبد الرضا، ٢٠٢١: ٢٥٢)أما فيما يتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب في عالمنا المعاصر فإن مشرعيها قد تناسوا بشكل عمدي هذه الأفعال، فالقانون العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن مكافحة الإرهاب، ينص على أن كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل، يعد عمل إرهابي ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب هذا العمل – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك، وهو ما نص عليه كذلك القانون الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان– العراق، ثم ان المشرع العراقي شدد عقوبة جرائم إرهابية كانت موجودة أصلاً ضمن قانون العقوبات العراقي ومنها ما كان منصوصاً عليه في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات حيث حصر العقوبة بالإعدام بعد ان كانت تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لجرائم تخريب أو هدم أو إتلاف أو الإضرار عمداً بالمباني أو الاملاك العامة أو المصالح الحكومية ودوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة المستخدمة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة أو مال عام، أو محاولة الاستيلاء عليها. وكذلك شدد عقوبة جريمة إثارة الفتنة الطائفية عن طريق تسليح المواطنين ضد بعضهم البعض وجعلها الاعدام بعد أن كانت السجن المؤبد، وكذا الحال بالنسبة لعقوبة جريمة الشروع بالقوة في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة ودستوره، وكذلك الحال مع جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة مكونة لهذا الغرض.فيما يتعلق بالردع العام يتمثل في زجر الآخرين من خلال تهديدهم بإنزال العقاب بهم، في حال مخالفتهم للنص التجريمي، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال تشديد العقوبة المقررة وتنفيذها بشكل يتصف

بالعلانية بقدر الإمكان حتى يرتدع الأفراد عندما يرون مصير مخالفة النص التجريمي. بينما يتمثل الردع الخاص في الحث على إصلاح الجاني من خلال تقويم سلوكه الإجرامي، عن طريق اختيار نوع العقوبة ومقدارها بالشكل الذي يحقق الهدف من التقويم، فالمذنب يجب أن يعامل على أساس ما ارتكبه من ذنب وليس على أساس ما قد يقترفه الآخرون من ذنوب، وأن القول بغير ذلك يجعل شهوة التشفي من الجاني تتغلب عن تحقيق العدالة المستهدفة (حسني، ١٩٧٧: ٩٦)وفي هذا الإطار فتح قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، باب التوبة أمام كل من يرغب فيها، إذ نص على أن يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل، بينما يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.إذن أفرد المشرع العراقي قانوناً خاصاً لمكافحة الإرهاب، أوجد من خلاله عدة متطلبات تمثل أهم العناصر المطلوب توافرها في الفعل حتى يندرج ضمن نطاق المواد المشار إليها في توصيف الأعمال الإرهابية، فالمادة الأولى من القانون عرفت الإرهاب بأنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية" (السعيد، ٢٠١٨: ٤٢).وبالنسبة للوضع في القانون الوطني يجد الباحث أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، قد جاء خاليا من أية أحكام إجرائية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، إذ أكتفى بالإحالة إلى قانون العقوبات، بينما قانون الإرهاب الكردستاني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م، فقد نص صراحة في الفقرة الأولى من مادته الخامسة عشر على أن تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون. وبالإضافة إلى تلك الأحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي، فقد تضمنت بعض القوانين الأخرى تجريما للإرهاب وتمويله ومنها قانون البنك المركزي رقم ٦٤ عام ١٩٦٧، قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠، وقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧(غسيل الأموال).**الفرع الثاني: دور القواعد القانونية في مكافحة الإرهاب في العراق عن طريق القمع**اننا نرى بأن مواجهة الإرهاب لا ينبغي أن تكون مبرراً للتخلص من الالتزامات والاجراءات القانونية بذريعة حماية الأمن الوطني أو مصلحة المجتمع على حساب حريات المواطنين، ويجب وضع جميع الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته عند مواجهة الإرهاب، وتكون مواجهته بالوسائل القانونية من خلال التشريعات الجنائية الوطنية.ونجد بأن السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية اختلفت باختلاف نظرة الدول المصطلح الإرهاب، اذ ان بعض الدول عالجت الموضوع ضمن القوانين العقابية باعتبار ان الإرهاب ينتج جريمة تقليدية ويمثل فيها الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقاب فقط، الا ان هناك دولاً أخرى عالجت موضوع الإرهاب في تشريع مستقل من خلال سن قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب كما فعل المشرع العراقي بسبب ما عاناه الشعب العراقي بعد سقوط نظام صدام وسيطرة المجاميع الإرهابية المسلحة وتدخل الدول الأخرى في شؤون العراق الداخلية عن طريق تنظيمات إرهابية مدعومة فاصدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة الإرهاب. فأنشأ في بغداد عاصمة العراق محكمة مركزية من قبل مجلس القضاء كي تتولى مهام النظر في قضايا جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، والتي تطبق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. وتجدر الاشارة الى أن العراق استحدث هيئة تحقيقية متخصصة في محاكم قضاء الشمال في الموصل معنية بالتحقيق في جرائم داعش، وفي العام ٢٠١٦ أعيد تشكيل محكمة التحقيق المختصة بقضايا الإرهاب في نينوى، في قاعدة سبايكر في صلاح الدين بعد شهر من عمليات تحرير الموصل واستنكفت المحكمة عملها بواسطة قاض واحد ومدع عام واحد ثم انتقل مقر المحكمة الى التون كوبري ومن ثم الى مديرية الاستخبارات وإلى مخمور فالقيارة حيث تم إشغال بناية بشكل مؤقت إلى أن تم الانتقال إلى الحمدانية، وثم إلى القوش (عبود، ٢٠٠٧، ٦٧)، وإن تزايد الاعمال الارهابية منذ عام ٢٠٠٣ هو ما دفع المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والى احداث قضاء خاص بجرائم الارهاب، لكن لم يتضمن قانون انشاء المحكمة إجراءات أصولية خاصة لتطبق أمام محكمة الإرهاب، وبالتالي إن اجراءات التحقيق والمحاكمة والتدقيق في جرائم الإرهاب هي نفسها في أي جريمة عادية أخرى وتتم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (حمدة، ٢٠٠١: ١١٥)، وتجدر الإشارة الى أنه يجب على العراق أن ينشأ محكمة مختصة لمعاقبة مجرمي داعش عن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبوها بحق العراقيين، وأن ينفذ ما اقترحه مكتب الأمم المتحدة المساعدة العراق من مشروع القانون الذي أعده خبراء لديها لإنشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بالجرائم ذات الطابع الدولي ، كما إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي شهد تطوراً في تطبيقه من خلال إنشاء نظام خاص لتعويض الضحايا وجاء ذلك انسجاماً مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومع دعوات الفقه الجنائي بضرورة أن تأخذ القوانين العربية الخاصة بمكافحة

الإرهاب بنظام تعويض الضحايا (عيد، ٢٠٠٢: ١٩٢).

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب في العراق

تُعدّ التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب في العراق ركيزة أساسية في الاستراتيجية الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة التي شكّلت تحدياً أمنياً وسياسياً واقتصادياً كبيراً للدولة.

الفرع الأول: استراتيجية أمن العراق

إن لاستراتيجية الامن القومي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ ميزة مهمة ومدلولات كبيرة، فالعراق هو الهدف المنشود والغاية الأساسية من هذه الاستراتيجية وليست المصالح الفئوية أو المذهبية أو الطائفية أو القومية أو العرقية أو حتى الشخصية، أما الجانب السياسي فتمثل في أجراء مصالحة وطنية حقيقية بين أبناء الشعب العراقي سواء كانوا من الساسة أو من عموم الشعب العراقي (العزاوي، ٢٠٠٨، ٥)وإن عمل قوات مكافحة الارهاب واحدة من القوات المسلحة العراقية التي تتميز بالتدريب المحترف والتي لها دور في محاربة الإرهاب، كانت بداية تشكيلها لواء العمليات الخاصة والذي يعمل تحت اشراف قوات التحالف في تاريخ ١٤ كانون الأول عام ٢٠٠٣م اعتبرت العمليات الخاصة العراقية من افضل العمليات الخاصة في الشرق الاوسط في ٧ شباط عام ٢٠٠٧ م تم فك ارتباط قيادة العمليات الخاصة من وزارة الدفاع وارتبط بقيادة قوات مكافحة الارهاب (علون، ٢٠١٣: ٢٢١)، ونظم قانون جهاز مكافحة الارهاب في مادته الأولى على أنه اولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز مكافحة الإرهاب (يتمتع بالشخصية المعنوية يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله ثانياً: يعد جهاز مكافحة الإرهاب أحد الأجهزة الأمنية والاستخبارية. أما عن هدف تشكيل الجهاز فقد نصت المادة الثانية من القانون أولا: يهدف الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه. ثانيا: يقصد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شأنها منع وردع الإرهاب بهدف القضاء عليه، كما نصت المادة الثالثة على تحديد مهام الجهاز من خلال سعي الجهاز الى تحقيق اهدافه كتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على امر قضائي ومراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية بناء على امر قضائي. وتنفيذ اوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الارهاب واجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وبإشراف قاضي مختص والتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الاجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة والتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الارهاب مع لأجهزة النظيرة للدول العربية والاجنبية وتعقب مصادر تمويل الارهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى ذات العلاقة. ومتابعة وتنفيذ توجيهات ومهام واهداف الدولة في مكافحة الإرهاب والتنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المختصة فيما يتعلق بإنجاز الفعاليات والمهام المكلفة بها لتنفيذ خطط مكافحة الارهاب. وتوفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الارهاب والتدابير المتعلقة بها (عزت، ٢٠١٢: ٢٦).

الفرع الثاني: التعاون الدولي والمراقبة

إن المشرع العراقي يعطي الأولوية في التطبيق للاتفاقيات ولا تطبق أحكام التشريع الداخلي إلا حيث لا يكون موضوع المساعدة المتبادلة الإنابة القضائية الدولية" داخلا ضمن اتفاق دولي، إذ نصت عليها القوانين الداخلية للدول المتعلقة من ذلك المادة (١٠١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ما يأتي:

١- يجوز للمحكمة أن تطلب بوساطة وزير العدل من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليف اليمين أو الاستماع إلى شهادة الشاهد إذا كان مقيما في الخارج.

٢- في الأماكن التي ليس فيها قنصل عراقي أو من ينوب عنه يتم ذلك بوساطة محكمة محل اقامة الخصم أو الشاهد في الخارج إذا وجد اتفاق قضائي بين جمهورية العراق وبين ذلك البلد أو على اساس المعاملة بالمثل.

٣- على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها أو صيغة اليمين التي يراد تحليفها أو الاسئلة التي توجه إلى الشاهد (ابراهيم، ٢٠١٩: ١٠٣).استنادا الى المادتين (١٥) (١٧) من قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩، وبناء على طلب وزير الداخلية قبل مجلس الوزراء على اصدار نظام وزارة الداخلية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩، وصادق مجلس السيادة عليه في واحد تموز وبنيت المادة (١) من النظام مهمات وزير الداخلية فيما يلي الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وهو مسؤول عن أعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الأوامر والتعليمات بأمره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته، وتنطلق وزارة داخلية العراقية في سياستها لقمع الإرهاب من الأمن الوطني العراقي، فضلا عن بناء مؤسسة الداخلية بحرفية ومهنية تمثل كل أبناء الشعب العراقي وتشكيل قيادة لمواجهة الإرهاب متطورة من حيث الكم والنوع والتدريب والتسليح المتطور (الجنابي، ٢٠٠٢، ٥٧)، ولقد قامت وزارة الداخلية العراقية بجهود كبيرة لتوعية بمكافحة الإرهاب، وفق

خطة عمل تركز بدرجة كبيرة على توعية الشباب العراقي من خطر الانسياق وراء أفكار الجماعات الإرهابية (العمار، ٢٠٠٧: ١٩٠)، بالاستعانة بالمتخصصين في مجال مكافحة الإرهاب عبر المشاركة باللقاءات التلفزيونية (عبد الجبار، ٢٠١٥، ١٠٥).وانشأت وزارة الداخلية المديرية العامة للاستخبارات سنة ٢٠٠٦، وذلك بسبب الحاجة الماسة لها لدعم وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية التي تعد من اهم الأجهزة الأمنية في الوزارة هدفها مكافحة التنظيمات الإرهابية عن طريق جمع معلومات وبيانات الخاصة وإصدار أمر القضاء اللازم بحقه وفق القانون وحقوقه. وانشأت الوزارة العديد من المديريات الخاصة بمكافحة جرائم الاعمال الإرهابية (رياض، ٢٠٢١: ٥).كما يعد جهاز المخابرات الوطني العراقي مؤسسة من مؤسسات الدولة المهمة يختص بجمع المعلومات وتحليلها عن النشاطات غير المشروعة كالإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغيرها كما يقوم بالدفاع عن الدولة والأمة ضد أي محاولة تستهدف إضعاف البلاد، وجرت العادة أن يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، إذ يحتل العمل الاستخباري الأولوية في مكافحة الإرهاب أكثر من العمل العسكري المباشر لان البحث والتحري على المنظمات الإرهابية يعد أولى الخطوات في مكافحة الإرهاب تمهيداً للعمل العسكري المباشر ويشكل العمل الاستخباراتي في الجيش العراقي في محاربة التنظيمات الإرهابية مورداً هاماً واساسياً في تغذية مقرات القيادة والتخطيط على اختلاف مستوياتها بالمعلومات الاستخباراتية الميدانية والمحلية وتكوين قاعدة بيانات علمية متطورة ورصينة من خلال استخدام الجهد البشري والتكنلوجيا العالية التطور التي اعطت لصانع القرار مرونة عالية في التخطيط والنتائج والتي يتم على اساسها اعداد وبناء خطط العمليات وعمليات مكافحة الإرهاب والقتال بشكل ناجح وسليم (راشد، ٢٠٠٥: ٨٠).

المبحث الثاني: طرق مكافحة الإرهاب في التشريعات الدولية

تُعدّ مكافحة الإرهاب في التشريعات الدولية إحدى الركائز الأساسية لحماية الأمن والسلم العالميين، إذ أدرك المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين أن ظاهرة الإرهاب لا يمكن التصدي لها بجهود وطنية منعزلة، لما تمتاز به من طابع عابر للحدود، وتشابك في شبكاتها التمويلية والتنظيمية والإيديولوجية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في التشريعات الدولية

يُعد الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب منظومة متكاملة من الاتفاقيات والقرارات والآليات التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تجريم الأفعال الإرهابية ووضع أسس للتعاون بين الدول في مكافحتها.

الفرع الأول: دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدوليتعمل منظمة الأمم المتحدة المجسدة للبرلمان العالمي جاهداً منذ زمن طويل على مكافحة الأرهاب العابر للحدود الدولية واضعة في هذا المجال عدداً لا يستهان به من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما اولت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصاً بموضوع الاسترداد كوسيلة فعالة لمكافحة الاجرام بشكل عام فقامت بتبني المعاهدة النموذجية في للاسترداد بموجب القرار الحامل للرقم ٤٥/١١٦ الصادر عنها في تاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (شلالا، ٢٠٠٢: ٦٦).وبما أن منظمة الأمم المتحدة عبر جهازيها الرئيسين (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، قد كيفا إرهاب الدولة الدولي، بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لذا فإن أمر مكافحة الإرهاب تعود حصراً لهذه المنظمة الدولية، وذلك باتخاذ جملة من الوسائل أو التدابير، المستمدة من نصوص الميثاق (الحسيني، ٢٠١٥: ٢٧٨)فمجلس الامن هو الهيئة التنفيذية والمسؤولة بصفة أساسية عن حفظ الامن والسلم الدوليين وعن قمع أعمال العدوان وهو يؤدي مسؤولياته هذه بصفته نائبا عن أعضاء منظمة الأمم المتحدة. وقد تمحورت فلسفة ميثاق الأمم المتحدة حول مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وطالبت "أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بأن يلتمسوا طريق المفاوضة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية". لذلك، يعمل مجلس الأمن في بداية تنفيذ المهمات الموكول إليه في إطار الفصل السادس الذي يدعو فيه أطراف أي نزاع إلى حله بالطرق السلمية، غير أنه في حال تبين عدم جدوى التدابير السلمية المتخذة؛ فإنه يلجأ إلى استعمال سلطاته بموجب الفصل التابع، الذي يجيز لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الاستعانة بالقوة المسلحة، بهدف رد العدوان، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. بعبارة أخرى، لما كان قيام مجلس الأمن بهذه المهمة الكبيرة، وهي تحقيق السلم الدوليين، يحتاج إلى إمداده ودعمه بالتدابير والسلطات اللازمة؛ فإن الميثاق، لم يحرمه من ذلك، فأعطاه الفصل السادس منه، سلطات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (تدابير منع)، كما منحه الفصل التابع سلطة فرض تدابير، أو القيام بأعمال القمع، إذا لم تف الوسائل السلمية بالغرض (غانم، ٢٠٠١: ١٦٤)فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين، والإرهاب الدولي، والإتجار بالمخدرات والأسلحة والإتجار بالبشر، والكوارث الطبيعية هي أمور تشكل كلها تهديدا مباشرا للإنسانية. بالرجوع إلى موقف مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، نلاحظ

واضحاً أكثر بعد هجمات ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأميركية من خلال استهداف مركز التجارة العالمي، غير أن ذلك لا يعني أن مجلس الأمن لم يكن له دور سابق على هذه الأحداث (المشعل، ٢٠٠٤، ٤)لكن القرارات الأولى لمجلس الأمن، ومنها القراران (١٣٧٣-١٣٣٨)، والتي تصدي فيها لبعض الأعمال، وصنفها إرهابية اتصفت بالإيجاز، وبتعابيرها العامة، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى أن ردود الفعل الدولية على الأعمال الإرهابية كانت تصطدم في معظم الأحيان بالاعتراضات المتبادلة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية؛ وبالتالي، لم يتم استعمال تعبير الإرهاب في تلك القرارات بشكل صريح؛ إذ كان مجلس الأمن يتجنب تصنيف تلك الأعمال على أنها أعمال تهدد السلم الدولي (الجميلي، ٢٠١٥، ٤٩)أما بعد ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، كان من الطبيعي أن تتوجه الأنظار إلى مجلس الأمن كجهاز تنفيذي يختص بمهمة حفظ سلم المجتمع الدولي وأمنه. وقد اصدر مجلس الأمن اذا هذه الاحداث قرارين اساسيين هدفا الى مكافحة الاعمال الإرهابية بشكل سريع وإيجابي، وذلك بالارتكاز على التعاون الدولي (كلاس، ٢٠٠١، ٧٣)، وهذان القراران هما:أولا: القرار رقم (٢٠٠١/١٣٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢، ويعد هذا القرار، أول القرارات التي أقرها مجلس الأمن عقب يوم واحد من هجمات أيلول. وجاء في ديباجة القرار أن مجلس الأمن عازم على مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية بشتى السبل، وأقر بالحق الفردي أو الجماعي المتأصل في الدفاع عن النفس وفقاً لأحكام ميثاق لعرض الهجمات الإرهابية وإدانتها بشكل قاطع، واعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مثل أي عمل إرهابي دولي، ودعوة جميع الدول إلى العمل معا من مرتكبي ومنظمي ورعاة هذه الأعمال الإرهابية الهجمات على العدالة، وشدد على أن المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعايتها سيتم تحميلهم المسؤولية في إشارة إلى إرهاب الدولة الدولي.ثانياً: القرار رقم (٢٠٠١/١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨م استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. ففي ديباجة القرار، أشار مجلس الأمن إلى إدانته لهجمات ١١ سبتمبر الإرهابية، وأكد مجددًا أن هذه الأعمال، مثل أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، فضلاً عن تأكيده على الحق غير القابل للتصرف لفرد أو جماعة في الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وشدد على ضرورة التصدي بشتى الوسائل للتهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين.**الفرع الثاني: دور منظمتي الانتربول والتعاون الاسلامي في مكافحة الإرهاب**أولا: دور جهاز الانتربول الدولي في مكافحة الإرهاب: تباشر هذه المنظمة نشاطها في محورين رئيسين يكمل كل منها الآخر هما:المحور الأول: تبادل المعلومات؛ ويشمل هذا المحور المعلومات بالمعنى الواسع؛ إذ يدخل فيها البلاغات، والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دولة اخرى عضو في الأمانة العامة، بصدد النشاط الإجرامي للمجرمين. ويشمل ذلك – أيضاً أوصاف المجرمين، وبصماتهم، وصورهم الفوتوغرافية. وتحقيق شخصية المجرمين الدوليين المشتبه بهم، فالإثبات وتحقيق الشخصية مظهران مهمان من مظاهر التعاون الدولي الأمني. ولذلك، يعد هذا المحور من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها (مصطفى، ١٩٨٩: ٢٣)، هذا ويقوم نشاط الانتربول على دعامتين اساسيتين وهما: الدعامة الأولى: المراكز أو المكاتب الوطنية المركزية، وهي الأجهزة الوطنية للأمن في الدول الأعضاء، المكلفة بالتعاون الدولي الأمني في شؤون الإجرام الدولي. ويعد المكتب المركزي الوطني نقطة الارتكاز الأساسية للإنتربول، حيث تتبلور فيه قضايا وشؤون الأمن ذات الصفة الدولية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصيت الحسن والسمعة الواسعة التي يتمتع بها الإنتربول يعود الفضل فيها إلى المساهمات التي تقوم بها المكاتب الوطنية المركزية.الدعامة الثانية: تتمثل طرق الاتصال السريع والتنسيق بين المكاتب الوطنية المركزية. وقد أنشأت الإنتربول في هذا الشأن محطة إذاعية، تغطى معظم عواصم الدول الأعضاء. كما تتمثل هذه الدعامة في جمع الوثائق والمعلومات على المستوى الدولي، وفي هذا الشأن يصدر الإنتربول المجلة الدولية للشرطة الجزائية، ويقوم بإعداد برامج التدريب الأمنية. ويقدر تعلق الأمر بدور الإنتربول في مكافحة الجرائم الإرهابية؛ تعمل المنظمة المذكورة على دفع الدول باتجاه اعتماد إجراءات تتلاءم مع الأحكام الواردة في القانون الدولي، بغية منع الإرهاب، وقد أصدرت لتحقيق ذلك العديد من القرارات التي من بينها: القرار الصادر عام ١٩٩٨، والذي يطلق عليه اسم بإعلان القاهرة، وقد الأفعال الإرهابية وأعلنت دعمها الكامل لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الجرائم الإرهابية تحت إشراف الأمم المتحدة، وتمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون السلطوي (طوالبة، ٢٠٠١: ٨٢)ثانيا: منظمة التعاون الإسلامي: شهد العالم الإسلامي خلال الفترة الأخيرة بروز عدة حركات متطرفة، تسببت في خسائر بشرية هائلة، ولذلك وضعت من أجل التعامل مع هذا الواقع معاهدة شاملة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ المحاربة الإرهاب الدولي ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ ابتداء من شهر تشرين الثاني / نوفمبر (٢٠٠٢) (عوني، ٢٠٠٧: ٦٩)، وهي تحتوي على (٤٢) مادة وديباجة. وتتناول هذه المعاهدة مفهوم الإرهاب، والأفعال المجرمة بموجب المعاهدة، والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة ظاهرة الإرهاب، إضافة إلى موضوع التعاون القضائي بين الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب ومكافحته. واستلهمت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ تعريف الأرهاب من الاتفاقية

العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، لكن هذه المعاهدة وسعت مفهوم الإرهاب، مقارنة بالاتفاقية العربية، لتشمل أعمال العنف التي تعرض الأوضاع الدولية للخطر، أو تهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة.وتتعلق أبرز أحكام اتفاقية المؤتمر الإسلامي في مجال التعاون المشترك بمساهمة الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب ومنعه والامتناع عن تمويله، وإرساء الأسس القانونية لمحاكمة المجرمين الإرهابيين وتسليمهم ومحاكمتهم وتعاون السلطتين التنفيذية والقضائية وتطوير نظام لتبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية وأماكن تجمعها. وأهدافها. وكانت المعاهدة تطمح إلى أقصى حد من التعاون، لكن الواجبات المتعلقة بالتعاون تعتمد على الإرادة السياسية والمصالح المشتركة التي تحفز الدول على التعاون مع بعضها البعض، حيث يتطلب ذلك من الدول الأطراف إدخال تعديلات كافية على قوانينها الداخلية لضمان تجريم الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، وإلا فإن أي إخفاق تشريعي قد يقوض إجراءات التعاون القضائي وإجراءات التسليم بين الدول.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي

يُشكّل الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي حلقة وصل أساسية بين الجهود الوطنية والدولية، إذ تسعى المنظمات الإقليمية إلى تنسيق السياسات الأمنية والتشريعية بين الدول الأعضاء لمواجهة التهديدات المشتركة التي تتجاوز الحدود الجغرافية.

الفرع الأول: دور منظمتي جامعة الدول العربية والوحدة الإفريقية في مكافحة الإرهاب الدولي

أولا: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨) بعد أن عرفت الاتفاقية العربية الإرهاب والجريمة الإرهابية، في المادة (١/٢/٣) منها، استبعدت من نطاق التجريم "حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، وضد العدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية، وتضمنت الاتفاقية عدة إجراءات: أولها: الإجراءات الوقائية إرهابية. (راشد، ٢٠٠٦: ٧٧).

١ – منع استخدام أراضيها كمرحلة لتخطيط وتنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو ارتكاب جرائم أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك العمل على منع العناصر الإرهابية من التسلل إليها، أو إقامتها على أراضيها بشكل فردي أو جماعي، أو تلقيها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها.

٢– التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ولا سيما المجاورة منها التي تعاني بشكل مماثل أو مشترك من الجرائم الإرهابية.

٣– تطوير وتعزيز الأنظمة المتعلقة بضبط عمليات نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل العدوان والقتل والتدمير، وإجراءات ضبطها. عن طريق الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى دول أخرى، إلا للأغراض المشروعة في مجازر ثابتة.

ثانياً: فيما يتعلق بهذه الإجراءات فقد اشتملت على عدة إجراءات:

١– ضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين البلدين طالب التسليم والمطلوب تسليمه.

٢– ضمان الحماية الفعالة لمصادر المعلومات والشهود على الجرائم الإرهابية.

٣– تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الإرهاب.

ثالثاً: دور التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب: بدأت ملامح التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب بالظهور خلال عام ١٩٩٣؛ إذ تم دعم هذا التوجه خلال العام الثاني ١٩٩٤، وقد تعمق هذا التعاون واتخذ أبعادا جديدة أكثر فاعلية خلال عامي ١٩٩٥–١٩٩٦، وطوال فترة التسعينيات، وقد اعتمد التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى، وسنقوم بدراسة هذا التعاون على مستوى وزراء الإعلام.

دور منظمة الوحدة الإفريقية في مكافحة الإرهاب الدولي: وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب وحصرت الغاية منه في حالات حدّدتها سلفاً، وهو ما يؤخذ على الاتفاقية؛ إذ إن العمل الإرهابي قد يتعدى تلك الحالات إلى أهداف أخرى اجتماعية وايديولوجية وتحتوي الاتفاقية على ثلاثة وعشرين مادة وديباجة، وقد بينت فيها مفهوم الإرهاب والأفعال المجرمة، والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف، لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وحددت القضاء المختص في معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية (الديجاني، ٢٠٠٧، ٤٦)أما التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمكافحة الإرهاب فقد نصت أحكام الاتفاقية على اتحاد الدول المتعاقدة عدة تدابير، منها: مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية المحددة في الاتفاقية، هذا فضلاً عن تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك من التشريع، ووضع عقوبات للجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية، وتتعهد الدول

الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف التعليم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة، أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها، وأيضا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الأميركي والأوروبي

أولا: اتفاقية البلدان الأميركية لمناهضة الإرهاب لعام ٢٠٠٢: اعتمدت منظمة البلدان الأميركية اتفاقية دولية، وتبين الاتفاقية مجال تطبيقها وهو الأفعال المجرمة كما تبين القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم الواردة فيها، والتدابير التي نصت عليها لمكافحة الإرهاب، وتأكيدا على أهمية ضرورة تبني خطوات فاعلة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه، واقتناعا منه بأن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين لهذه الأسباب أبرمت الدول الأمريكية هذه الاتفاقية التي يبدو من عنوانها أنها تخص الدول الأمريكية التي وافقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون فيما بينها وفق الشروط الواردة في الاتفاقية.وأوردت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات والتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، لمنع الإرهاب ومكافحته؛ إذ أوجبت على كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنشئ نظاما قانونيا وتشريعيا لمنع تمويل الإرهاب ولمكافحته والقضاء عليه، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، إذا لم تكن قد أنشأت هذا النظام بالفعل، هذا بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون للجهات المختصة المكلفة بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الوثائق الدولية المذكورة في المادة الثانية، القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، في إطار الشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني. وشددت على ضرورة التزام الدول الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية الواردة في المادة الثانية والتحقيق فيها، وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة، واستحالة تطبيق استثناء سياسي الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية المنصوص عليها في المادة الثانية. لذلك لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أنه يتعلق بجريمة سياسية.ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧: بتاريخ ٢٧ كانون الثاني يناير ١٩٧٧ وقعت في ستراسبورغ اتفاقية لقمع الإرهاب في إطار مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، إذا كانت مثل هذه الأفعال غير المشروعة (الإرهابية)، التي تنسب إلى الدولة التي تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عنها، بما يترتب على ذلك من آثار، كالالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا إذا كانت مثل هذه الأفعال غير المشروعة (الإرهابية)، التي تنسب إلى الدولة التي تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عنها، بما يترتب على ذلك من آثار، كالالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكناً، فإن ما يمكن أن ينسب إلى الدولة من أفعال إرهابية قامت بها بعض الجماعات الإرهابية، تحت رقابة ورعاية واشراف هذه الدولة وبدعم منها، إذا كانت مثل هذه الأفعال غير المشروعة (الارهابية)، التي تنسب إلى الدولة التي تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عنها، بما يترتب على ذلك من آثار، كالالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكناً أن ينسب إلى الدولة من أفعال إرهابية قامت بها بعض الجماعات الارهابية، تحت رقابة ورعاية واشراف هذه الدولة وبدعم منها الإدانة ولتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم، وتتكون الاتفاقية من ست عشرة مادة وديباجة وقد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من عام ١٩٧٨. إن موضوع الاتفاقية، كما يظهر من خلال عنوانها، ينحصر في مكافحة الأعمال الإرهابية ومنعها، وقد حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي، والتي يجب على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية، أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب الفعل الإرهابي على إقليمها، لمحاكمتهم أمام محاكمها، وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم. وقد تمتنع الدولة المعنية عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معينة، من بينها أن يكون أحد مواطنيها، أو لأسباب أخرى دستورية، أو قانونية، وفي هذه الحالة يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي، واحالة القضية إلى محاكمها لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم، فعدم التسليم لا يعفي الدولة من التزامها؛ بل يفرض عليها محاكمة المتهم، وتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يتبيّن أن فعالية مكافحة الإرهاب تتطلب مواءمة متوازنة بين التشريعات الوطنية العراقية والمعايير الدولية، بما يحقق الأمن ويحفظ الحقوق والحريات. كما أن تعزيز التعاون الدولي وتطوير الإطار التشريعي العراقي يظلّان شرطين أساسيين لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود بصورة أكثر كفاءة واستدامة.

أولا: النتائج:

١. يميل القانون العراقي إلى التجريم الواسع للأفعال المرتبطة بالإرهاب، بما يشمل المساهمة والتحريض والتمويل والانتماء، بينما تعتمد المنظومات

الدولية على تعريف محدد ومضيق يركز على خطورة الفعل وتهديده للسلم والأمن. ويعكس ذلك اختلاف الفلسفة بين نهج وطني يركز على الردع الشامل ونهج دولي يسعى لتجنب التوسع في التجريم ضماناً لحقوق الإنسان.

٢. تتسم العقوبات في التشريع العراقي بأنها صارمة تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد في أغلب جرائم الإرهاب، في حين أن التشريعات الدولية والمعايير الأممية تميل إلى العقوبات التدريجية وتراعي مبادئ التناسب والإنسانية. وهذا يعكس اختلافاً في تصور الخطر الإرهابي بين نظام وطني يواجه تهديدات مباشرة ونظام دولي يوازن بين الردع والحقوق.

٣. يوسّع القانون العراقي نطاق المسؤولية ليشمل الفاعل والشريك والمحرّض والمموّل بخط واحد تقريباً، بينما تميز المعايير الدولية بين مستويات المساهمة وتضع شروطاً صارمة لثبوت المسؤولية. ويظهر ذلك أن العراق يعتمد نهجاً وقائياً أشد، بينما يركز القانون الدولي على دقة تحديد دور الجاني.

٤. في العراق يعتمد تطبيق السياسة الجنائية على أدوار واسعة للأجهزة الأمنية من حيث التحري والقبض والتحقيق، بينما تعطي التشريعات الدولية أهمية أكبر لـ الرقابة القضائية وضمان استقلال التحقيق. ويكشف هذا الفرق عن اختلاف بنيوي في منظومة العدالة بين بيئة تهدف إلى محاصرة الإرهاب سريعاً وأخرى تؤكد ضمانات المحاكمة العادلة.

٥. يركز العراق على تدابير وقائية ذات طابع أمني وتنفيذي مثل ضبط الحدود وملاحقة شبكات التمويل، بينما تتبنى المعايير الدولية نموذجاً متعدد الأبعاد يشمل التعليم والإعلام والتنمية لتجفيف منابع التطرف. وبالتالي، يتضح أن العراق يطبّق وقاية مباشرة، بينما يركز القانون الدولي على وقاية استراتيجية طويلة المدى.

٦. يتعامل العراق مع تمويل الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة مرتبطة بأي دعم مباشر أو غير مباشر، بينما تعتمد التشريعات الدولية على قواعد فنية أكثر تفصيلاً ترتبط بالنظام المالي العالمي ومعايير FATF. وهذا يعكس أن العراق يهتم بالملاحقة الجنائية، بينما يهتم النظام الدولي بـ الإجراءات المالية الوقائية.

٧. يؤكد القانون الدولي على التعاون العابر للحدود وتبادل المعلومات والإنابات القضائية ضمن قواعد موحدة، بينما ما يزال العراق يعاني من تحديات مؤسسية وقانونية تعيق الانسجام الكامل مع هذه الالتزامات رغم تبني قوانين تتماشى مع الاتفاقيات الدولية. وبالتالي يظهر أن البيئة التشريعية الدولية أكثر استقراراً مقارنة بالتطبيق الوطني.

٨. يميل العراق إلى ترجيح متطلبات الأمن العام عند وضع سياسة مكافحة الإرهاب، مما يؤدي إلى تضييق بعض الضمانات الإجرائية، بينما تقوم التشريعات الدولية على التوازن بين الأمن وحماية الحقوق الأساسية باعتبارهما هدفين متكاملين. وهذا الفارق يعكس اختلاف التطور المؤسسي والضغوط الأمنية في كل نظام.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة مواءمة التشريعات العراقية مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد تعريف دقيق ومحدد لجريمة الإرهاب، بما يمنع التوسع غير المبرر في التجريم، ويحقق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات حقوق الإنسان.

٢. تعزيز الرقابة القضائية المستقلة على إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا الإرهاب، عبر تمكين القضاء من مراقبة عمل الأجهزة الأمنية، لضمان عدم إساءة استخدام السلطة، وتحقيق العدالة الجنائية المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية.

٣. تطوير سياسة وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب تتجاوز الجوانب الأمنية، وتشمل برامج وقائية في مجالات التعليم والإعلام والتنمية والإصلاح الديني، انسجاماً مع توجهات المنظمات الدولية التي تؤكد على تجفيف مصادر التطرف من جذورها.

٤. تعزيز قدرات العراق في التعاون القضائي والأمني الدولي عبر تحديث أنظمة تبادل المعلومات، وتفعيل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام الفاعل إلى آليات مكافحة تمويل الإرهاب وفق معايير دولية محكمة، بما يرفع كفاءة المواجهة الإقليمية والعالمية لهذه الجريمة.

قائمة المراجع:

1. Cuéllar, Mriano Florentino, 2004, Reflections on Sovereignty and Collective Security. Stanford Journal of International Law, USA, Vol. 40

٢. إبراهيم، أسماء نور، ٢٠١٩، الإرهاب الدولي " العراق إنموذجاً، مقال منشور، دار الأطروحة للنشر العلمي، مجلد (٤) العدد (٦).

٣. اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

٥. اتفاقية المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٩،

٦. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٩٩

٧. الجميلي، عبد الجبار رشيد، ٢٠١٥، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٨. حسني، محمود نجيب، ١٩٧٧، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. الحسيني، مالك منسي صالح، ٢٠١٥، مدى مشروعية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس لمكافحة الأرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، بيروت – لبنان، المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق.

١٠. حمدة، فيدا نجيب، ٢٠١٧، مكافحة الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو.، ص١١٥.

١١. ديباجة اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام ٢٠٠٢.

١٢. ديباجة الاتفاقية الأوروبية لقمع الأرهاب لعام ١٩٧٧.

١٣. الديجاني، يوسف عبيد، ٢٠٠٧، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، رسالة ماجستير، الرياض، المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٤. راشد، علاء الدين، ٢٠٠٥، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد ١١ سبتمبر. مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. راشد، علاء الدين، ٢٠٠٦م، المشكلة في تعريف الأرهاب، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

١٦. رياض، عثمان، ٢٠٢١، تحديات مؤسسات الأمن والدفاع في الحكومة الاتحادية العراقية، مجلة رؤية تركية، تركيا.

١٧. السعيد، ثامر عبد العزيز، ٢٠١٨، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٨. شلالا، نزيه، ٢٠٠٢، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

١٩. طوالبة، حسن، ٢٠٠١، ألأرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (٢١) السنة الرابعة، تصدر عن بيت الحكمة بغداد – العراق، ديسمبر.

٢٠. عبد الجبار، مصطفى غيثان جديد، ٢٠١٥، التعاون بين داعش وبعض ضباط الجيش السابق، في مجموعة مؤلفين، الإرهاب داعش أنموذجاً، الطبعة الأولى، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العد (٢)، بغداد.

٢١. عبد على، حيدر عبد الرضا، ٢٠٢١، مكافحة الارهاب الفكرى في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة المعهد، العدد (٧).

٢٢. عبود، زهير كاظم، ٢٠٠٧، المسؤولية القانونية في قضية الكرد الفيلين، دار ناراس للطباعة والنشر، اربيل، العراق، الطبعة الأولى.

٢٣. عرابي، محمد، ٢٠٠٧، الإرهاب، أسبابه، انواعه أساليب معالجته، وآثاره الدار الثقافية للنشر، الإسكندرية.

٢٤. العزاوي، مهند، ٢٠٠٨، استراتيجية الأمن القومي العراقي تحليل ورأي الجزء الأول دراسة تحليلية، مركز صقر للدراسات العسكرية والأمنية والاستراتيجية، بغداد.

٢٥. عزت، محمود احمد، ٢٠١٢، بناء القوات المسلحة اقتراحات عملية أعمال المؤتمر السنوي لبيت الحكمة، بغداد.

٢٦. علون، علي محمد؛ المهداوي، مثنى علي حسين، ٢٠١٣م، الأمن الوطني العراقي بعد الانسحاب الأمريكي، عدد ٤١، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية.

٢٧. العمار، منعم صاحي، ٢٠٠٧، العقيدة العسكرية العراقية الجديدة، الدواعي والمنطلقات والمضامين الملف السياسي والأمني، الطبعة الأولى، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، بابل.

٢٨. عيد، محمد فتحي، ٢٠٠٢، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية – في تشريعات الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٩. غانم، محمد حافظ، ٢٠٠١، الأمم المتحدة دراسة لميثاقها وتطورها، دبي الامارات المطبعة العالمية.

٣٠. قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦. جريدة الوقائع الرسمية العدد ٤٤٢٠.

٣١.القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق.
٣٢.القانون قم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، بشأن مكافحة الإرهاب.
٣٣.قرار الجمعية العامة رقم (٥٦/٨٣)، بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨
٣٤.كلاس، ايلي، ٢٠٠١، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب عقب ١١ أيلول ٢٠٠١، جريدة الحياة اللبنانية، بيروت، آذار.
٣٥.لجنابي، ماجدة كريم حسن، ٢٠٠٢، وزارة الداخلية المرحلة التأسيسية، دراسة في هيكلها التنظيمي والإداري ومسؤوليتها التخصصية ١٩٢١ – ١٩٢٤، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة القادسية، العراق.
٣٦.لجنة استقبال المقررين الخواص المشكلة بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ٩٣ في ٢٠١٧/٩/٧.
٣٧.المشعل، خالد بن عبد الرحمن؛ ابن سليمان، عبد الله، ٢٠٠٤م، الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي مع التركيز على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣٨.مصطفى، منى محمود، ١٩٨٩، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية بهدف فض الاشتباك بينهما، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
٣٩.المعموري، علي عبد الهادي، ٢٠١٤م، سياسة الأمن الوطني في العراق بعد ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
٤٠.ميثاق الأمم المتحدة.
٤١.وثيقة الأمم المتحدة، مجلس الأمن لتاريخ ١٢ أيلول / ٢٠٠١

References

1. Cuéllar, Mriano Florentino, 2004, Reflections on Sovereignty and Collective Security. Stanford Journal of International Law, USA, Vol. 40
2. Ibrahim, Asmaa Nour, 2019, International Terrorism: Iraq as a Model, published article, Dar Al-Atrouha for Scientific Publishing, Volume (4), Issue (6.(
3. Inter-American Convention on Combating Terrorism of 2002.
4. Arab Convention for Combating Terrorism of 1998.
5. Convention of the Organization of Islamic Cooperation of 1999.
6. ٦Convention of the Organization of African Unity of 1999.
7. Al-Jumaili, Abdul-Jabbar Rashid, 2015, Crimes of International Terrorism in Light of the Jurisdiction of the International Criminal Court, 1st ed., Beirut, Lebanon, Al-Halabi Legal Publications.
8. Hosni, Mahmoud Najib, 1977, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
9. Al-Husseini, Malek Mansi Saleh, 2015, The Extent of the Legitimacy of Resorting to the Right of Self-Defense to Combat International Terrorism, PhD dissertation, Beirut, Lebanon, Higher Institute for Doctoral Studies at the Lebanese University, Faculty of Law.
10. Hamda, Fida Najib, 2017, Counterterrorism Before the September 11, 2001 Attacks, Al-Halabi Legal Publications, Peru, p. 115.
11. Preamble to the Inter-American Convention on Combating Terrorism of 2002.
12. Preamble to the European Convention for the Suppression of Terrorism of 1977.
13. Al-Dijani, Yousef Obeid, 2007, Criminalizing Terrorism in Kuwaiti Law and its Punishment, Master's Thesis, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Naif Arab University for Security Sciences.
14. Rashid, Alaa El-Din, 2005, The United Nations and Terrorism, Before and After September 11, with an Analysis of the Texts of International Counterterrorism Instruments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
15. Rashid, Alaa El-Din, 2006, The Problem in Defining Terrorism, Cairo, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16. Riyadh, Othman, 2021, Challenges Facing Security and Defense Institutions in the Iraqi Federal Government, Turkish Vision Journal, Turkey.
17. Al-Saeed, Thamer Abdul Aziz, 2018, Terrorism in Iraq: Between Its Real Causes and Regional Dimensions, Zein Legal Publications, Beirut, Lebanon.
18. Shalala, Nazih, 2002, International Terrorism and Criminal Justice, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
19. Tawalba, Hassan, 2001, Terrorism, Revolutionary Violence, and Armed Struggle, a research paper published in Al-Hikma Journal, Issue (21), Year 4, published by Bayt Al-Hikma, Baghdad, Iraq, December.

20. Abdul-Jabbar, Mustafa Ghaythan Jadid, 2015, Cooperation Between ISIS and Some Former Army Officers, in a group of authors, Terrorism: ISIS as a Model, First Edition, Al-Nahrain Booklet, Al-Nahrain Center for Strategic Studies, Issue (2), Baghdad.
21. Abdul Ali, Haider Abdul-Ridha, 2021, Combating Intellectual Terrorism in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, Al-Ma'had Journal, Issue (7.(
22. Abboud, Zuhair Kadhim, 2007, Legal Responsibility in the Case of the Faili Kurds, Dar Naras Printing House. Publishing, Erbil, Iraq, First Edition.
23. ٢٣Orabi, Muhammad, 2007, Terrorism: Its Causes, Types, Methods of Treatment, and Effects, Cultural Publishing House, Alexandria.
24. Al-Azzawi, Muhannad, 2008, The Iraqi National Security Strategy: Analysis and Opinion, Part One: An Analytical Study, Saqr Center for Military, Security, and Strategic Studies, Baghdad.
25. Izzat, Mahmoud Ahmed, 2012, Building the Armed Forces: Practical Proposals, Proceedings of the Annual Conference of the House of Wisdom, Baghdad.
26. Alwan, Ali Muhammad; Al-Mahdawi, Muthanna Ali Hussein, 2013, Iraqi National Security After the American Withdrawal, Issue 41, Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya University.
27. Al-Ammar, Munim Sahi, 2007, The New Iraqi Military Doctrine: Motives, Principles, and Implications, Political and Security File, First Edition, Hammurabi Center for Strategic Studies, Babylon.
28. Eid, Muhammad Fathi, 2002, Arab Criminal Legislation for Combating Terrorism: Substantive and Procedural Aspects – In Arab Terrorism Legislation, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
29. Ghanem, Muhammad Hafez, 2001, The United Nations: A Study of its Charter and Development, Dubai, UAE: Al-Alamiyah Press.
30. Counter-Terrorism Law No. (31) of 2016. Official Gazette, Issue No. 4420.
31. Law No. 3 of 2006, Concerning Combating Terrorism in the Kurdistan Region of Iraq.
32. Law No. 13 of 2005, Concerning Combating Terrorism.
33. General Assembly Resolution No. (56/83), dated January 28, 2002.
34. Klass, Elie, 2001, The International Legitimacy of UN Security Council Resolutions Related to Combating Terrorism After September 11, 2001, Al-Hayat Newspaper, Beirut, March.
35. Lajnabi, Majida Karim Hassan, 2002, The Ministry of Interior: The Phase The Foundation: A Study of its Organizational and Administrative Structure and Specialized Responsibilities, 1921-1924, Master's Thesis, College of Education, Al-Qadisiyah University, Iraq.
36. The Committee for Receiving Special Rapporteurs, established by Ministerial Order No. 93, dated September 7, 2017.
37. Al-Mash'al, Khalid bin Abdul Rahman; Ibn Sulaiman, Abdullah, 2004, The Economic Effects of International Terrorism with a Focus on the Events of September 11, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
38. Mustafa, Mona Mahmoud, 1989, International Crime between International Criminal Law and International Criminal Law: An Analytical Study Aiming to Disentangle Them, Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
39. Al-Ma'mouri, Ali Abdul Hadi, 2014, National Security Policy in Iraq after 2003, Master's Thesis, College of Political Science, Al-Nahrain University.
40. The Charter of the United Nations.
41. United Nations Security Council Document of September 12 2001